حل منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة
عن طريق التحكيم

الباحث/ منصور بن حمد بن مرزوق بن سعيد

باحث لدرجة الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

(ISSN: 2537- 0758)

حل منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة عن طريق التحكيم

الباحث/ منصور بن حمد بن مرزوق بن سعيد

ملخص:

يتم الفصل في المنازعات عن طريق السلطة القضائية باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة في الدولة، فالقضاء هو صاحب الولاية العامة في حل النزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، إلا أن الدول المعاصرة قد اهتمت بنظام التحكيم وطورت من قواعده كطريق بديل في مجال حسم بعض المنازعات.

وقد اعترفت بعض الدول ومنها مصر لأفراد معينين تتوافر فيهم شروط معينة بسلطة الفصل في المنازعات، رغم أنها تدخل في اختصاص السلطة القضائية أصلاً، ويتمثل ذلك في التحكيم الذي يعد وسيلة للفصل في المنازعات، الى جانب قضاء الدولة وتحت إشرافها ورقابتها لتحقيق العدالة، فبموجبه يتفق أطراف العقد على إحالة جميع نزاعاتهم حول علاقة قانونية محددة، سواء كانت عقدية، أم غير عقدية إلى التحكيم، ويتولى أفراد عاديون يختارهم الخصوم للفصل في نزاعاتهم بحكم ملزم للجانبين.

ومع أن القضاء هو الجهة التي يتم اللجوء إليها لفض المنازعات بشكل أساسي، إلا أن الطبيعة الخاصة لبعض المنازعات، يجعل من الأهمية وجود البديل للعملاء لفض المنازعات لدى جهة على علم ودراية بطبيعة هذه المنازعات وآلية فضها بما يحقق العدالة وذلك نظرا لخصوصية هذه المنازعات التي تتطلب سرعة في الفصل فيها ولا تتحمل الوقت الذي يستغرقه القضاء العادي في الفصل في المنازعات.

Summary:

Disputes are resolved by the judiciary, as it is a manifestation of state sovereignty. The judiciary has general jurisdiction to resolve disputes that arise between members of society. However, contemporary states have focused on the arbitration system and developed its rules as an alternative method for resolving certain disputes.

Some states, including Egypt, have recognized the authority of certain individuals who meet certain conditions to resolve disputes, even though they originally fall within the jurisdiction of the judiciary. This is embodied in arbitration, which is a means of resolving disputes alongside the state judiciary and under its supervision and oversight to achieve justice. Under this method, the

parties to a contract agree to refer all their disputes regarding a specific legal relationship, whether contractual or non-contractual, to arbitration. Private individuals chosen by the parties to the disputes are tasked with resolving their disputes with a binding ruling. Although the judiciary is the primary body resorted to for resolving disputes, the special nature of some disputes makes it important for clients to have an alternative to resolve disputes with an entity that is knowledgeable and aware of the nature of these disputes and the mechanism for resolving them in a way that achieves justice. This is due to the special nature of these disputes, which require speedy resolution and cannot bear the time required by ordinary courts to resolve disputes.

المقدمة

من المسلم به أن الفصل في المنازعات لا يمارس إلا بواسطة السلطة القضائية في الدولة باعتبارها مظهر من مظاهر السيادة في الدولة، وكونها صاحبة الولاية العامة في حل النزاعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع، إلا أن الدول المعاصرة قد اهتمت بنظام التحكيم وطورت من قواعده كطريق بديل في مجال حسم بعض المنازعات[١].

علاوة على ذلك، فإن بعض الدول كمصر[٢] قد اعترفت لأفراد معينين تتوافر فيهم شروط معينة بسلطة الفصل في المنازعات، رغم أنها تدخل في اختصاص السلطة القضائية أصلاً، فالتحكيم هو وسيلة للفصل في المنازعات، كما يعمل الى جانب قضاء الدولة وتحت إشرافها ورقابتها لتحقيق العدالة، فبموجبه يتفق أطراف العقد على إحالة جميع نزاعاتهم حول علاقة قانونية محددة، سواء كانت عقدية، أم غير عقدية إلى التحكيم، ويتولى أفراد عاديون يختارهم الخصوم للفصل في نزاعاتهم بحكم ملزم للجانبين.

ومع أن القضاء هو الجهة التي يتم اللجوء إليها لفض المنازعات بشكل أساسي، إلا أن الطبيعة الخاصة لبعض المنازعات، يجعل من الأهمية وجود البديل للعملاء لفض المنازعات لدى جهة على علم ودراية بطبيعة هذه المنازعات وآلية فضها بما يحقق العدالة[٣].

---

[١] د. مصطفى ناطق صالح، نسيبة إبراهيم حمو، نظام التحكيم التجاري في حسم منازعات الأوراق المالية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون سنة نشر، ص٢٤٦.

[٢] انظر: المواد ١٥ و١٦ في الباب الثالث من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم المصري.

[٣] وسيم وائل أيوب زعرب، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن التعامل بالأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، دار المنظومة، ٢٠١٧، ص١.

(ISSN: 2537- 0758)

وهذا ما أكدت عليه محكمة تمييز دبى فى حكم لها بقولها: "من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة– أن التحكيم هو اختيار المتنازعين طرفًا غيرهما محايدًا للفصل فيما شجر بينهما من نزاع دون الالتجاء إلى القضاء"[٤]. وسوف نتناول في هذا البحث كيفية حل منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة عن طريق التحكيم، وذلك في مبحثين على **النحو التالي:**

المبحث الأول
اللجوء إلى التحكيم في منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة

يعد الاتفاق على التحكيم المرحلة الأولى وحجر الأساس في عملية التحكيم التي تقوم أساساً على هذا الاتفاق الذي يعد دستور التحكيم وأساس مشروعيته، ومنه يستمد المحكم سلطته في الفصل في النزاع، كما أنه يعد الأساس القانوني المباشر لإخراج النزاع من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة[٥].

ويقصد باتفاق التحكيم، اتفاق طرفي الخصومة على اختيار التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهما بمناسبة العقد التجاري، ومن هذا الاتفاق يستمد المحكم سلطته في الفصل بالنزاع، فإرادة الأطراف هي التي تخلق التحكيم، وبالتالي فإن عدم وجود اتفاق التحكيم يترتب عليه انعدام حكم التحكيم لانعدام ولاية المحكم[٦].

إذن، فالاتفاق على التحكيم هو المرحلة الأولى لوجود العملية التحكيمية التي لا ينشأ إلا بوجود الاتفاق من قبل أطراف النزاع، وذلك على عكس اللجوء إلى قضاء الدولة الذي لا يحتاج إلى وجود مثل هذا الاتفاق، كونه صاحب الولاية العامة[٧].

---

[٤] انظر: محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ قضائية جلسة ٢٠١٠/٦/٢٠، المنشور على شبكة قوانين الشرق: //httpswww.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١.

[٥] انظر: حكم محكمة استئناف القاهرة، الدعوى رقم ٩٥ لسنة ١٢٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٦/٥/٣٠، الدائرة ٩١ تجارى، استئناف القاهرة، مجلة التحكيم، العدد التاسع، أغسطس ٢٠٠٦، ص٢٨٣.

[٦] انظر: المادة ١٠ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في فقرتها الثانية تنص على أنه: "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع، سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين".

[٧] د. رضا السيد عبد الحميد، التحكيم في الكفالة المصرفية وخطابات الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣. وسيم وائل أيوب زعرب، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن التعامل بالأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٤١.

وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في حكم لها بقولها: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة- أن الشريعة العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية في الدولة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي- في الباب الثالث من الكتاب الثاني- قوامها أن التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح مصدره الاتفاق، وأن هذا الاتفاق هو الأساس القانوني الذي يرتكز عليه، ويحدد نطاقه ومداه، ويخرج بموجبه النزاع من اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات، ومنه يستمد المحكم سلطة الفصل في النزاع، ذلك أن التحكيم في تطبيق أحكام ذلك القانون ينصرف إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة"[٨]. ويتضح جلياً من هذه القاعدة القضائية، أن أساس نظام التحكيم هو إرادة الأطراف، وأنه ذو طبيعة اتفاقية[٩].

أما محل التحكيم، فهو تلك المنازعة التي يراد حسمها عن طريق التحكيم من المسائل التي يجوز فيها الصلح[١٠]، حيث إن مصطلح المنازعة يطلق بصفة عامة وفكرتها على الصعيد القانوني بصفة خاصة، هي عبارة عن عائق يثير اضطرابا في النظام القانوني الوضعي بسبب ما ترتبه من تجميل بالحقوق والمراكز القانونية للأفراد والجماعات، مما يثير الحاجة إلى الحل[١١] من خلال القضاء أو التحكيم.

ونجد أن معظم التشريعات العربية استقرت على مبدأ عدم جواز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح، فقد نصت المادة (١١) من قانون التحكيم المصري على أنه: "لا يجوز التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح". كما حددت المادة (٥٥١) من القانون المدني المصري المسائل التي لا يجوز فيها الصلح بالنص على أنه: "لا يجوز

---

[٨] انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٨، المنشور على شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com https//، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢.

[٩] إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، ص ٣٨.

[١٠] د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٢٤٠.

[١١] د. أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم".

ولم يتضمن كلاً من أحكام قانون التجارة المصري وأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي نصوصاً خاصة في خصوص قابلية منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة للتحكيم، لذلك يتعين الرجوع إلى القانون المدني، والذي أشار إلى مفهوم النظام العام. بناء على ذلك سوف يقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين، **وذلك على النحو التالي:**

المطلب الأول: دور فكرة النظام العام في تحديد مناط القابلية للتحكيم في منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة.

المطلب الثاني: اتفاق التحكيم في منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة.

المطلب الأول

دور فكرة النظام العام في تحديد مناط القابلية للتحكيم في منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة

تعد فكرة النظام العام من الأفكار النسبية ذات المرونة الواسعة، فما ينطوي تحت فكرة النظام العام في زمن معين، قد لا ينطوي في زمن آخر، وما يعد من النظام العام في دولة معينة، قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، وهذا ما زاد من صعوبة وضع تعريف جامع ومانع لها، إلا أن مرونة فكرة النظام العام، لا تعني التراخي في أعمالها، فهي أداة فاعلة بيد الدولة تقوم على استبعاد أي قانون أو إبطال أي تصرف يتعارض مع مبادئ الدولة الجوهرية وقواعدها الأساسية التي تقوم عليها فكرة النظام العام، وكون اتفاق التحكيم شأنه شأن أي عقد، فلا بد من احترام النظام العام عند إبرامه وتنفيذ إجراءاته، بحيث لا يتم خرق أي من القواعد الآمرة التي يقوم عليها، كخلو أركان وشروط اتفاق التحكيم من أي خرق للنظام العام، وكذلك عدم مخالفة المبادئ الإجرائية الرئيسة.

ولم يقم المشرع فى العديد من التشريعات الوطنية بتعريف النظام العام، وترك هذه المهمة للفقه والقضاء[١٢] ولذلك عرف بعض الفقه النظام العام فى الدولة بأنه مجموعة الأصول والمبادئ والقيم المؤسسة لكيانها المعنوي، والتى ترشد الحياة الإنسانية المثلى فيها نحو تحقيق أهدافها السياسية والاجورية والاقتصادية والأخلاقية. وتتحول هذه

[١٢] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٣٩٩.

المبادئ والقيم إلى قواعد قانونية آمرة تتمتع بوجود وأثر عالٍ فى كافة أنواع العلاقات القانونية بالدولة، بحيث يؤدي مخالفة أحد الأطراف لها– سواء عبر عقد أو عبر تصرّف منفرد– إلى بطلان ذلك العمل، ويُمنع التنازل عن الحقوق أو المراكز القانونية التى تقرّها هذه القواعد لبعض الأشخاص بما يفضّلهم على غيرهم(١٣).

وذهب البعض الآخر(١٤) إلى أن: "فكرة النظام العام فى القانون الداخلى تتلخص فى القواعد الآمرة التي لا يمكن للأفراد مخالفتها باتفاق خاص". وعرفه البعض(١٥) بقوله: "يقصد بها القواعد الآمرة التى لا يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها، ويتمثل دور النظام العام فى القانون الداخلى فى إبطال الاتفاقات التى تتعارض مع القواعد الآمرة".

وقد وضع المشرع معياراً للتفرقة بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة، ألا وهو النظام العام دون الخوض فى تعريفه، فى حين أن السبب الرئيس وراء عدم وضع تعريف النظام العام هو مرونة هذه الفكرة، وشمولها كونها قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان، ولذلك لجأ الفقه والقضاء إلى بحث جوهر هذه الفكرة لتقريب هذا المفهوم إلى الأذهان(١٦). وينبغي التمييز فيما يتعلق بأثر النظام العام على القابلية للتحكيم بين كون المسألة محل التحكيم تثير تطبيق قاعدة آمرة، وكون حكم التحكيم يخالف قاعدة آمرة، وبين بطلان حكم التحكيم لعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم لتعلقه بالنظام العام وبطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام.

أولًا: إذا كانت المسألة محل التحكيم تثير تطبيق قاعدة آمرة، وكان حكم التحكيم يخالف قاعدة آمرة: كان الفقه والقضاء يذهب إلى أن هذا كاف لاعتبار المسألة غير قابلة للتحكيم، وذلك على اعتبار تلك المسألة مسألة متعلقة بالنظام العام. وبالتالى، فإن الاتفاق على التحكيم بشأنها غير جائز(١٧). فهذا الاتجاه يأخذ بظاهر النص التشريعي

---

(١٣) د. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٦، ص١٩٨.

(١٤) د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٨٣.

(١٥) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، مركز الأجانب ومنازع القوانين، مكتبة الكتب العربية، ١٩٩٢، ص٥٨٧.

(١٦) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص١٣٥.

(١٧) د. فتحي والي، فانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص١٢٧.

(ISSN: 2537- 0758)

والذي يمنع التحكيم فى المسائل المتعلقة بالنظام العام الناتجة عن القواعد القانونية الآمرة جميعها مهما كان مصدرها باعتبار أن وجود هذه القواعد هو مظهر وجود النظام العام[١٨]. وقد انتقد هذا الاتجاه كونه يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة بسبب سعة هذه القاعدة والتي تشمل عدم قابلية معظم منازعات الأشخاص للتحكيم، كون القواعد الآمرة غير مقصورة على مطلب معين من فروع القانون وإنما شاملة. ولذلك فإن القضاء والفقه تراجعا، واستقرا على أن مجرد المساس بقواعد آمرة من النظام العام لا يؤدي إلى القول بعدم القابلية للتحكيم، ولا يؤثر فى صحة اتفاق التحكيم، ولكن يقف أثر هذه القاعدة الآمرة على إلزام هيئة التحكيم بعدم مخالفتها، فإذا خالفت هيئة التحكيم فى حكمها القواعد الآمرة، فإن ذلك يؤدي إلى القول ببطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام[١٩].

وهو ما قضت به محكمة استئناف القاهرة فى منازعة ناشئة عن عقد الشركة، حيث قررت أن ليست جميع القواعد الآمرة متعلقة بالنظام العام، حيث إن بعضها مجرد قواعد بالنهى أو الأمر فى خصوص مصالح خاصة دون أن تكون متصلة بمصالح مجتمعية عليا يحميها المشرع[٢٠].

وبالتالى، فإن دور فكرة النظام العام هنا ينحصر فى رقابة المحكمة على صحة حكم التحكيم، وليس لها دور فى القابلية للتحكيم[٢١]. ومن ذلك يمكن القول بأن الاتفاق على التحكيم فى منازعات عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يمكن أن يخضع لغير قانون الشركات الوطنى؛ لأن قواعد قانون الشركات فى مجملها وأغلب تفاصيلها من القواعد الآمرة، فإن صدر حكم التحكيم فاصلاً فى الحقوق والالتزامات بناء على قواعد قانونية مغايرة للقواعد الآمرة فى القانون الوطنى، فإن حكم التحكيم سيبطل لمخالفته النظام العام[٢٢].

---

[١٨] د. مصطفى محمد جمال، د.عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولي، ١٩٩٨، ص١٥٣-١٥٥.

[١٩] د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٢٧، ١٢٨.

[٢٠] انظر: حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة السابعة، في الدعوى رقم ١١٩ لسنة ١٢٤ قضائية تحكيم تجاري، ٢٠١٠/٢/٢ نقلاً عن: د. حاتم رضا السيد، التحكيم في منازعات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٣٧.

[٢١] د. حاتم رضا السيد، التحكيم في منازعات الشركات، مرجع سابق، ص٢٣٨، ٢٣٩.

[٢٢] سارة أحمد عبد الرحمن النور، خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية: دراسة في ضوء القانون القطري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يناير ٢٠٢٠، ص٣٠.

ثانيًا: التمييز بين بطلان حكم التحكيم لتعلق موضوع النزاع بالنظام العام وبطلانه لمخالفته النظام العام:

أعطى المشرع المصري للمحكمة سلطة إبطال حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا خالف حكم التحكيم النظام العام[٢٣]، وهو ما قضى به القضاء المصري[٢٤]. فقد حسم القضاء المصري مسألة التمييز بين الفكرتين في الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، فى دعوى بطلان ضد حكم تحكيم، حيث جاء فى حيثيات حكمها أن: "..العلاقة بين قواعد النظام العام الضرورية التي تمثل صمام أمن قانونى لمصلحة المجتمع والقواعد القانونية الآمرة في المجتمع ذاته ليست دائما علاقة حتمية، وفي مجال القابلية للتحكيم يجب الفصل بين القواعد القانونية الآمرة فى القانون الداخلي لدولة ما، وبين تلك–رغم طبيعتها الآمرة هى الأخرى– التى ترتبط بالنظام العام فى الدولة نفسها برابطة قانونية تقتضيها موجهات الدولة الأساسية الحاكمة لبنية نظامها القانوني وتوجهها الاجتماعى وأيضًا الأخلاقى، ومن ثم يجب عدم الربط وبصورة تلقائية وبحسب الظاهر بين قواعد القابلية للتحكيم وبين القواعد الآمرة فى قانون ما"[٢٥].

ويتضح من هذا الحكم حصر مفهوم النظام العام في القواعد التي تتصل بفكرة تنظيم الدولة ذاتها وقيمها العليا، ذلك أن تعلق المسألة بالنظام العام لا يتم الكشف عنه بظاهر النص الآمر، إنما بالبحث عن ارتباط المسألة بركائز الدولة والمجتمع، وما إذا كان القانون قد أحاطها بحماية يتعين معها أن يختص بها القضاء الوطني دون التحكيم[٢٦].

وبهذا يضيّق المشرع من نطاق عدم القابلية للتحكيم ليتضمن مسائل معينة، قصد إخضاعها لرقابة السلطة العامة التي يعنيها أن تُخضع هذه المسائل لقواعد عامة موحدة، وهي أعمال السيادة والأحوال الشخصية والمسائل الجنائية والقرارات الإدارية وأعمال

---

[٢٣] د. رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص١٣٤–١٣٥.

[٢٤] د. حاتم رضا السيد، التحكيم في منازعات الشركات، مرجع سابق، ص٢٣٧.

[٢٥] انظر: حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة السابعة، في الدعوى رقم ١١٩ لسنة ١٢٤ قضائية تحكيم تجاري، ٢٠١٠/٢/٢، مشار إليه سابقاً.

[٢٦] سارة أحمد عبد الرحمن النور، خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بالإضافة إلى المسائل التي صبغتها التشريعات– فى منطوقها أو مفهومها– بصبغة النظام العام[٢٧].

ونخلص مما سبق إلى أن كون قابلية الحق محل النزاع للتصالح عليه والتصرف فيه هو ضابط ثابت ومعتمد بشأن قابلية النزاع للتحكيم، ولكن يجب أن يسبقه التحقق مما إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام الذي يحمى مصالح عليا.

يُعد تنفيذ قرارات التحكيم من التحديات الأساسية، لا سيما إذا لم تكن الدولة التى يُطلب فيها التنفيذ طرفًا فى الاتفاقيات الدولية التى تنظم التحكيم، مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. وفي بعض الحالات، قد يتم الطعن في قرارات التحكيم إذا اعتُبر أنها تتعارض مع النظام العام فى الدولة المعنية. وتُثير مسألة مسؤولية المساهم الوحيد فى الشركات ذات المسؤولية المحدودة تساؤلات قانونية معقدة. ففى بعض الأنظمة القانونية، قد يؤدي اللجوء إلى التحكيم إلى رفع الحجاب القانونى عن الشركة، مما يجعل المساهم الوحيد مسؤولًا شخصيًا عن الالتزامات المالية إذا ثبت أن الشركة استُخدمت كأداة لتحقيق أهداف غير مشروعة. ولذلك، فإن صياغة اتفاقيات التحكيم يجب أن تتم بحذر لضمان عدم تحميل المساهم الوحيد مسؤولية شخصية لم يكن يقصد تحملها.

وترتيبًا على ما تقدم، فإن منازعات الشركات ذات المسئولية المحدودة، تكون قابلة للتحكيم، ولا تتأثر بكون التشريع الذي يحكم الشركات التجارية يحكمها بقواعد آمرة، لذلك يجب على القاضي أو هيئة التحكيم التحقق من مناط القابلية للتحكيم لكل مسألة يثيرها عقد الشركة التجارية، وهل هناك اختصاص حصري للقضاء ككل، بحيث لا يجوز التحكيم فى الدعوى أو المسألة المطروحة؟ كذلك هل المسألة تتعلق بحق مالى خاص يجوز التصرف فيه؟

ومن أمثلة الدعاوى التى ينطبق عليها معيار قابلية المحل للتصالح عليه والتصرف فيه، وبالتالي القابلية للتحكيم، الدعاوى التي تقوم بين مجلس إدارة الشركة والشركاء والشركة فيها، والدعاوى التى ترفع بين الشركاء والشركة للمطالبة بالأرباح، أو دعاوى الطعن ببطلان قرار جمعية عامة أو بخصوص نزاعات تدور حول شراء أو بيع أسهم، فكل هذه الدعاوى تتعلق بمصالح المديرين أو الشركاء والشركة، وهى مصالح خاصة، وتكون محلها حقوق مالية أو تعويضات، مما يمكن معه التصالح فيها والتصرف فيها[٢٨].

---

[٢٧] د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٦٩. د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص١٦٢.

[٢٨] د. حاتم رضا السيد، التحكيم في منازعات الشركات، مرجع سابق، ص٢٤٥ وما بعدها.

المطلب الثاني
اتفاق التحكيم في منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة

إن اتفاق التحكيم شأنه كشأن أي عقد. يجب أن يكون محله قابلاً للتعامل فيه، ولكي يكون قابلاً للتعامل فيه، يجب ألا يخالف النظام العام. وإذا كان اتفاق التحكيم ينشئ التزاماً على عاتق كل من الطرفين بالالتجاء إلى التحكيم، فإن الالتجاء إلى التحكيم باعتباره محلاً للالتزام، يجب ألا ينصب على ما يتعلق بالنظام العام، وإلا كان اتفاق التحكيم باطلاً[٢٩].

أولًا: مفهوم اتفاق التحكيم في منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة: اتفاق التحكيم، هو اتفاق الخصوم صراحة على اختصاص المحكم دون المحاكم بالفصل فيما بينهم من نزاع، وسواء كان الاتفاق على التحكيم في صورة شرط، أو مشارطة[٣٠]، كما يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد الأصلى إلى الوثيقة التى تتضمن شرط التحكيم، إذا كانت الإحالة واضحة وصريحة في اعتماد هذا الشرط[٣١].

فالتحكيم بصفه عامة، يتم من خلال اتفاق بين طرفين أو أكثر، يقرران من خلاله إجراء هذا التحكيم، وقد يكون الاتفاق على التحكيم قبل نشوء النزاع، بحيث يثبته الأطراف في عقدهم، ويسمى "بشرط التحكيم"، وقد يكون بعد نشوء النزاع، ويسمى "بمشارطة التحكيم"، كما قد يكون عن طريق الإحالة إلى عقد آخر غير عقدهم يتضمن شرط التحكيم، والحالة الأخيرة نص عليها المشرع الإماراتي في المادة الخامسة من القانون الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ حيث تنص على أنه: "١- يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع، سواء أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف ٢- يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع، ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم ٣- يجوز الاتفاق على التحكيم من

---

[٢٩] د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٤٥، ١٤٦.

[٣٠] حسام رضا السيد، الاستقلال بين العلاقات القانونية المرتبطة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١، ص٦٠٩ وما بعدها.

[٣١] انظر: محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ قضائية، جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩، المنشور على شبكة قوانين الشرق: //httpswww.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٤.

(ISSN: 2537- 0758)

خلال الإحالة التي ترد في أي عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد". هذا، وبعد أن يتم الاتفاق بين الطرفين على إحالة نزاعهم إلى التحكيم بإحدى الصور السابقة، تأتي مرحلة الاتفاق بين الأطراف والمحكمين[٣٢].

كما عرف القانون الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم في المادة (١) مفهوم اتفاق التحكيم على أنه: "اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده". هذا وقد تعرض القضاء الإماراتي إلى ذلك في أحد أحكام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في حكم لها بقولها: "إن التحكيم كما وردت أحكامه بالمادة ٢٠٣ وما بعدها من قانون الإجراءات، إنما قوامه إرادة الخصوم واتفاقهم على اختيار هذا الطريق لفض النزاع الناشئ أو قد ينشأ عند تفسير أو تنفيذ بنود العقد الرابط بينهم، فهذا الاتفاق هو الأساس القانوني الذي ترتكز عليه عملية التحكيم، ويحدد نطاقه ومداه، ويخرج بموجبه النزاع من اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات"[٣٣].

وعليه، يكون اتفاق الأطراف على التحكيم بإحدى ثلاث صور[٣٤]، إما باتفاق الأطراف على التحكيم في صورة مشارطة التحكيم، أو بالإحالة إلى عقد معين يتضمن شرط التحكيم، أو بالاتفاق على التحكيم كبند في العقد المبرم بين أطرافه، وهذه الصورة هي الأكثر انتشاراً في تنظيم التحكيم، والتي يثار بشأنها مبدأ استقلالية شرط التحكيم[٣٥].

---

[٣٢] د. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٧٣. د. أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩١.

[٣٣] انظر: المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٤ قضائية، جلسة ٢٠١٤/١١/٢٦، المنشور على شبكة قوانين الشرق:www.eastlaws.com https//، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٧.

[٣٤] د. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢، ص ١٤.

[٣٥] زهيرة جيلالي عبد القادر كيسي، مبدأ استقلالية شرط التحكيم التجاري عن العقد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٥، ص ٥١، بحث منشور على موقع دار المنظومة، نقلاً عن د. ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

أن التحكيم بالنظر إلى خصوصيته كأداة لفض النزاعات[٣٦]، أوجد استثناءً على القاعدة إذا بطل الشيء، بطل بكل ما تضمنه، يتمثل ذلك في مبدأ استقلال شرط التحكيم الذي يقصد به، أنه بالرغم من ورود شرط التحكيم ضمن عقد يتعلق بمسألة معينة، وثار خلاف أو نزاع حول هذا العقد المتضمن لشرط التحكيم، فإن القول ببطلان هذا العقد، لا يعني بطلان شرط التحكيم[٣٧].

وهذا ما أكدت عليه أيضًا محكمة تمييز دبي بقولها: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن بطلان العقد الأصلي المبرم بين الطرفين والمتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه، لا يمنع من أن يظل شرط التحكيم سارياً ومنتجاً لأثره، ما لم يمتد البطلان إلى شرط التحكيم ذاته، فيكون في هذه الحالة لا أثر له، وذلك باعتبار أن شرط التحكيم له استقلالية وموضوع خاص به، وكذلك بالنسبة لثبوت تنفيذ العقد الأصلي من قبل المتعاقدين أو أحدهما، فإنه لا يمتد إلى شرط التحكيم متى تضمن هذا الشرط إحالة أي نزاع يتعلق بالعقد إلى التحكيم[٣٨].

أما المشرع المصري، فقد أشار إلى هذا المبدأ في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، فنص في المادة (٢٣) منه على أن: "يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

ويرى الباحث من خلال هذا التطور في التشريعي والاجتهاد القضائي، أن شرط التحكيم يكون اتفاقاً صحيحاً وفعالاً، ولا يخضع لتأثيرات العقد الأصلي فيتسبب في عدم صحته أو بطلانه.

---

[٣٦] وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بقولها: "إنه يترتب على بطلان العقد الأصلي، بطلان شرط التحكيم تبعاً لذلك، ويبقى الاختصاص في بطلان العقد معقوداً للقضاء صاحب الولاية العامة في الفصل في هذا النزاع". انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ١٩٩٥/١/٢٢، المنشور على شبكة قوانين الشرق: //httpswww.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٩.

[٣٧] د. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٣٨] انظر: محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/٢/٨، المنشور على شبكة قوانين الشرق: //httpswww.eastlaws.com، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

ولصحة اتفاق التحكيم شروط لا بد من توافرها، وهذه الشروط إما أن تكون شروطاً شكلية تتعلق بشكل اتفاق التحكيم، أو شروطاً موضوعية تتعلق بموضوع اتفاق الأطراف على التحكيم[٣٩]، **وهو ما سيتناوله الباحث على النحو التالي:**

١- الشروط الموضوعية لصحة اتفاق التحكيم:

إن اتفاق التحكيم يخضع للأحكام العامة في العقود باعتباره عقد، ويتم بالإيجاب والقبول، أي بتوافر التراضي الصحيح بصدوره من أشخاص مكتملي الأهلية، ويجب أن ينصب هذا التراضي على محل ممكن ومشروع يستند لسبب مشروع، وقد حدد المشرع الإماراتي في المادة (١٢٩) من قانون المعاملات المدنية أركان العقد، والتي أكدت عليها المحكمة الاتحادية الإماراتية بقولها: (إن مؤدى المواد ١٢٥، ١٢٩، ١٣٠، ١٤١، ١٤٦، ٨٧٤) من قانون المعاملات المدنية أنه يشترط لانعقاد عقد المقاولة تطابق الإيجاب والقبول، وأن يكونا واضحي الدلالة على قصد المتعاقدين، بحيث يعلم كل طرف ما صدر عن الآخر فيما يتعلق بوصف محله وبيان نوعه وقدره وطريق أدائه ومدة إنجازه، وتحديد ما يقابله من بدل، وكافة العناصر الأساسية والمسائل الجوهرية للالتزام، وكذلك كافة الشروط المشروعة التي يعتبرها الطرفان أساسية[٤٠]". **وسيتناول الباحث بيان هذه الأركان وفقاً لما يلي:**

- **الرضا في اتفاق التحكيم:** يتطلب اتفاق التحكيم قيام الرضا الصحيح عند اللجوء إليه، وذلك بتقابل طرفي هذا الاتفاق على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض المنازعات الناشئة أو التي يمكن أن تنشأ مستقبلاً، فالرضا يجب أن ينصب على اتجاه إرادة المتعاقدين إلى إخراج النزاع من ولاية القضاء العام، وتخويل محكم أو أكثر مهمة الفصل فيه، كما يجب أن يكون هذا الرضا خالياً من العيوب التي تفسده، وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، فإن لم يوجد الرضا أو شابه عيب من هذه العيوب، كان شرط التحكيم باطلاً بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً حسب الأحوال[٤١].

---

[٣٩] د. عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٠٤.

[٤٠] انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ١٩ قضائية، جلسة ١٩٩٩/٦/١٣، المنشور على شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com https//، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٥.

[٤١] د. خالد محمد العميرة، مبادئ قانون التحكيم الخاص الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٦٨، وانظر: حكم محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص بقوله إن: "من

وقد قضت محكمة تمييز رأس الخيمة في حكم لها: "بأنه لما كانت الشريعة العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية، قوامها أن التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح مصدره الاتفاق، وأن هذا الاتفاق هو الأساس القانوني الذي يرتكز عليه ويحدد نطاقه ومداه، ويخرج بموجبه النزاع من اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة في الفصل في كافة المنازعات، ومنه يستمد المحكم سلطة الفصل في موضوع النزاع، ذلك أن أحكام قانون الإجراءات المشار إليها قاطعة الدلالة على الطبيعة الرضائية للتحكيم باعتباره تصرفاً قانونياً وليد الإرادة وناشئاً عنها"[٤٢].

- **الأهلية في اتفاق التحكيم:** يشترط فيمن يكون طرفاً في اتفاق التحكيم، أن يكون لديه أهلية التصرف (أهلية الأداء)[٤٣] في الحق موضوع الاتفاق، فيكون الشخص بالغاً راشداً متمتعاً بالأهلية القانونية للتصرف، ما لم يصيبه عارض من عوارض الأهلية، كالجنون أو السفه أو العته[٤٤].

فنصت التشريعات، كالقانون الإماراتي، على توافر أهلية التصرف، حيث نصت المادة (٤) من القانون الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم على أن: "١- لا ينعقد الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً .....". كما نص على ذلك القانون المصري، حيث نصت المادة

مقرر أن التنظيم القانوني للتحكيم، إنما يقوم على رضاء الأطراف وقبولهم به كوسيلة لحسم كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية". محكمة النقض المصرية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧٤ قضائية، جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣، المنشور على شبكة قوانين الشرق: //httpswww.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٧.

[٤٢] انظر: حكم محكمة تمييز رأس الخيمة، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/١/٢٥، المنشور على شبكة قوانين الشرق: //httpswww.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٧.

[٤٣] د. عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ١١٠.

[٤٤] د. عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ١١١. د. أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٣٢ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

(١١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه"....

وهذا ما أكدت عليه محكمة تمييز دبي بقولها: "وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، لا يصح إلا ممن كانت له أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، وليست أهليته في الالتجاء إلى القضاء، وأن موافقة وكيل الخصم على التحكيم تحتاج إلى تفويض خاص من الموكل ولا تكفي فيه الوكالة العامة، لأن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع الدعوى أمام قضاء الدولة رغم ما يكفله من ضمانات للخصوم"[٤٥].

وقد حدد قانون المعاملات المدنية الإماراتي توافر أهلية الأداء باكتمال سن معين، فنصت المادة (٨٥) منه على أن: "١– كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين المتمطلبة عنه. ٢– ويبلغ الشخص سن الرشد إذا أتم إحدى وعشرين سنة قمرية".

- **محل اتفاق التحكيم:** يقصد بمحل اتفاق التحكيم، تلك المنازعة التي يراد حسمها عن طريق التحكيم، والتي يجب أن تقبل التسوية بواسطته والذي يرتبط وجوده بوجودها، غير أن المنازعة التي تكون محلاً لاتفاق التحكيم، قد توجد مستقبلاً في شرط التحكيم، وقد تكون موجودة حالاً في عقد التحكيم، الذي يتم إبرامه بسبب نزاع قائم بالفعل[٤٦].

ويجب أن يكون محل اتفاق التحكيم في المنازعات الناشئة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة، هو نزاع بخصوص شكل الشركة أو نشاطها أو انقضاؤها، فيشمل كافة ما ينشأ عن قيام هذه الشركة من نزاعات.

وجدير بالذكر، أن هناك تطابق بين محل التحكيم ومحل الصلح، إذ إنه ما يجوز فيه الصلح، يجوز فيه التحكيم، وما لا يجوز فيه الصلح، لا يجوز فيه التحكيم، وقد حرص المشرع الإماراتي على الإشارة بشكل صريح إلى هذا المبدأ، فنصت المادة (٤)

---

[٤٥] محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٩/٩/١٣، المنشور على شبكة قوانين الشرق: httpswww.eastlaws.com//، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٩.

[٤٦] ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

القانون الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم على أنه: "٢- لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ...".

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض بإمارة أبو ظبى بقولها: "من المقرر أنه لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام، ومن مقتضى الفقرة الرابعة من المادة (٢٠٣) من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"[٤٧].

وقد يتضمن اتفاق التحكيم بعض الأجزاء التى يجوز فيها الصلح، والبعض الآخر لا يجوز فيها الصلح، فنرى أن اتفاق التحكيم شأنه شأن سائر العقود يبطل فى حدود الجزء الذي لا يقبل الصلح، إلا إذا كان هذا الشق لا ينفصل جملة عن الشق الآخر. وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي في حكم لها بقولها: "إذا اشتمل اتفاق التحكيم على بعض المنازعات التي لا يجوز فيها الصلح، ومن ثم لا تقبل التحكيم، فإنه يكون- كما هو الشأن في سائر العقود- صحيحاً بالنسبة إلى ما يجوز في التحكيم، ويقتصر البطلان على الشق الباطل وحده، ما لم يقم من يدعي بطلان الدليل على أن الشق الباطل أو القابل للإبطال لا ينفصل عن جملة التعاقد"[٤٨].

- **السبب في اتفاق التحكيم:** اشترط المشرع لصحة أي اتفاق للتحكيم بصفة عامة ضرورة وجود السبب، وأن يكون هذا السبب مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. وهو ما أكدته محكمة تمييز دبي في حكم لها بقولها: "من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن المحل إذا كان بحسب طبيعته مما يقبل التعامل فيه، وكان مما يجوز استغلاله على وجهين، فإن أمر مشروعية التصرفات المتعلقة به تتوقف على مدى مشروعية الباعث على التعاقد، فإن كان مشروعاً صح التصرف، وإن كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب، كان التصرف باطلاً، وفي هذه الحالة يكون البطلان راجعاً لعدم مشروعية السبب، وليس لعدم مشروعية المحل"[٤٩]. كما أكدت

---

[٤٧] الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٢ تجاري، الصادر بجلسة ٢٨ مارس ٢٠١٣، محكمة النقض أبو ظبي على الرابط: https://www.earbdia.com/Research-Encyclopedia-Source-Content/2/238/2/498/10624

[٤٨] حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٨ قضائية، جلسة ١٩٩٨/١١/١٥، نقلاً عن عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٤٩] محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٠ قضائية، جلسة ٢٠١٠/١٠/٢٥، المنشور على شبكة قوانين الشرق: httpswww.eastlaws.com// تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٣.

(ISSN: 2537- 0758)

على مشروعية السبب المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في حكم لها بقولها: "....إن السبب ينبغي أن يكون صحيحاً ومتفقاً مع حقيقة الواقع، وله ما يبرره باعتباره تصرفاً قانونياً يخضع في ذلك لرقابة القضاء، لما قد يمس من حقوق الموظف، فيكون له إذا ثبت عدم مشروعية أو ملاءمته إلغائه"(٥٠).

ومفاد ذلك، أن السبب في اتفاق التحكيم هو اتجاه إرادة أطرافه باستبعاد عرض نزاعهم على القضاء، ولجوئهم إلى محكمين لحسم نزاعاتهم، والسبب على هذا النحو يعتبر مشروعاً دائماً، لا يخالف النظام العام والآداب.

٢- **الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم:** إذا كان اتفاق التحكيم يختلف من حيث صوره شرطاً كان أم مشارطة أو إحالة، فإنهم يلتقون في ضرورة توفر شرط شكلي، استلزمه المشرع لقيام اتفاق التحكيم صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وهو شرط الكتابة، وتختلف الأنظمة القانونية فيما بينها بشأن كتابة اتفاق التحكيم، وهل هو شرطاً لصحته أم مجرد وسيلة لإثباته، وفي ذلك نجد أن من المبادئ المستقر عليها في محكمة النقض المصرية أن الكتابة تُعد وسيلة لإثبات قبول المحكم لمهمة التحكيم، وليست عنصراً لازماً لانعقاد مشارطة التحكيم ذاتها. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الفهم القانوني، واعتبر أن توقيع المحكمين على وثيقة التحكيم يُعد ركناً من أركان انعقادها، واشترط أن يكون التوقيع وارداً على ذات العقد، ورتّب على تخلف هذا الشرط بطلان المشارطة، مع استبعاده الإقرار الصادر عن المحكم المتضمن قبوله المسبق لمهمة التحكيم– رغم أن هذا الإقرار يُعد محرراً مكتوباً له قوة في الإثبات– فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وجاء قضاءه مخالفاً للأحكام القانونية الواجبة التطبيق(٥١).

وفى ذلك يؤكد القضاء الإماراتي ضرورة كتابة اتفاق التحكيم بصوره الثلاث، حيث قررت المحكمة هذا الشرط بقولها: "وقد أحاط المشرع التحكيم بضمانات معينة، منها أن الاتفاق على التحكيم لا يثبت إلا بالكتابة، ولا يشترط أن يكون الاتفاق على التحكيم ثابتاً

---

(٥٠) انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٥ قضائية، جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤، المنشور على شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com https//، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٣.

(٥١) محكمة النقض المصرية، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٧ قضائية بجلسة ١٩٧٣/٢/٢٤، المنشور على شبكة قوانين الشرق: httpswww.eastlaws.com// ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٧.

في محرر واحد، بل يجوز أن يكون الإيجاب به ثابتاً في محرر وقبوله ثابتاً في محرر آخر، طالما كان مطابقاً للإيجاب، وكما يجوز الاتفاق على التحكيم في محرر موقع من طرفيه، يجوز إثباته بما يتبادله الطرفان من الرسائل والبرقيات وغيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، إذا كانت موقعة ممن أرسلها أو ثبت إرسالها من جهاز المرسل، ولا يقوم التحكيم إلا إذا ثبت انصراف الإرادة المشتركة للمتعاقدين على التحكيم، وهو ما يتحقق في حالة ورود شرط التحكيم ضمن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة العقد الموقعة من الطرفين أو ورود التحكيم في اتفاق أو مشارطة تحكيم موقعة من الطرفين، ولا يجوز استخلاص ثبوت التحكيم من مجرد سكوت أحد الطرفين عن الرد على عرض التحكيم المقدم من الطرف الآخر، إذ إن الاتفاق على التحكيم لا يفترض ولا يجوز استخلاصه ضمناً"[٥٢].

ويرى الباحث، أن هنالك خلط بين الكتابة كوسيلة للإثبات، وبين الكتابة كشرط لصحة اتفاق التحكيم، فلو كانت الكتابة من شروط صحة اتفاق التحكيم، فإنه يترتب على تخلفها بطلان اتفاق التحكيم، أما إذا كانت الكتابة وسيلة إثبات، فإن تخلفها لا يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم، وقد حسم هذا الأمر المشرع الإماراتي في القانون الإماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ في مادته (٧)، حيث نصت بأنه: "١- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً"، وبذلك اعتبر المشرع الكتابة شرطاً من شروط صحة اتفاق التحكيم، يترتب على تخلفها بطلان اتفاق التحكيم. وعلة اشتراط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم، هو الحرص على عدم فتح الباب للمنازعات حول وجود هذا الاتفاق، واقتضاء الكتابة لانعقاد الاتفاق على التحكيم، يعتبر لازماً ليس فقط لصحة شرط أو مشارطة التحكيم، وإنما أيضًا لصحة أي تعديل لاحق لأي بند في اتفاق التحكيم[٥٣].

ويجب التأكد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية لاتفاق التحكيم، لكي تساهم في تحقيق فعالية أكثر لعملية التحكيم، وذلك من خلال السماح للأطراف الراغبين باللجوء إلى هذه الوسيلة بإحاطة اتفاقاتهم بعناية خاصة عند إبرامها، ولكي لا تكون الأحكام التحكيمية عرضه للبطلان في الأحوال المنصوص عليها في القانون، وإن عقد

---

[٥٢] محكمة تمييز دبي، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ قضائية، جلسة ٢٠٠٥/٤/١٨، المنشور على شبكة قوانين الشرق: //httpswww.eastlaws.com ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٨.

[٥٣] د. عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(ISSN: 2537- 0758)

التحكيم المبرم بين الأطراف والمحكمين ينشئ التزامات على كليهما، بموجبه يلتزم الأطراف بتقديم البدل المالي المتفق عليه للمحكمين. هذا ما أكدت عليه محكمة النقض بإمارة أبو ظبي بقولها: "التزام طرفي دعوى التحكيم لدى مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم بإيداع أتعاب المحكم قبل بدء إجراءات التحكيم، وإلا كان للمحكم إما السير في إجراءات التحكيم والفصل في النزاع أو رفض مهمة التحكيم"[٥٤].

أما بالنسبة لمحل التزام المحكمين في عقد التحكيم، فهو العمل على حل النزاع من خلال التحكيم، ويعد التزامهم في هذا العقد التزاماً بتحقيق غاية أو نتيجة في حسم النزاع، فالعلاقة التي تقوم بين الأطراف والمحكمين في عقد التحكيم، قد تخضع لقانون خاص يختلف عن كل من القانون الذي يحكم العقد الأصلي أو القانون الذي سيطبقه المحكمون على النزاع، مما يشترط في هذا العقد توافر الأركان العامة للعقود من رضا ومحل وسبب، بالإضافة لتوافر الأهلية في كلا الطرفين[٥٥].

ثانيًا: الطبيعة القانونية الخاصة لاتفاق التحكيم في منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة:

يعد التحكيم أسلوباً مهماً وأساسياً في حسم المنازعات التجارية، وإن اختيار شخص من يكون محكماً، يتم بناء على إرادة الأطراف المتنازعة، وبعبارة أخرى أن يتم اتفاق خاص يتم من خلاله اختيار أسلوب لحل منازعاتهم عن طريق التحكيم التجاري[٥٦]، إلا أنه قد ثار جدلاً واسعاً وخلافاً كبيراً في الفقه والقضاء على تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، إذ تعددت النظريات بشأن التحكيم، فقد نادت النظرية الأولى إلى أن التحكيم يقوم على أساس اتفاقي، حيث يتم اختيار أفراد عاديين ليس لهم أي سلطة قضائية لحل الخلافات والنزاعات القائمة بين الأطراف وامتثالهم وخضوعهم لما يصدر من قرارات ليس لها طابع قضائي، ومن ثم فإن التحكيم ذو طبيعة عقدية.

أما النظرية الثانية، فقد ذهبت إلى أن الطابع القضائي هو الذي يستمد منه المحكم وظيفته وممارسته القضائية حاله حال القاضي الذي يباشر وظيفته في حل الخلافات

---

[٥٤] انظر: محكمة نقض أبو ظبي، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٨ قضائية، جلسة ٢٠١٨/٥/١٦، س ١٢.

[٥٥] د. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٥٦] د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، التحكيم التجاري في المنازعات المالية دراسة وفقاً لأحدث التشريعات والقواعد التحكيمية في أسواق الأوراق المالية، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٧، ص٧٠.

والمنازعات التي تثار بين الأطراف المتحكمة، وبواسطة حكم له طبيعة الأحكام القضائية[٥٧].

بينما ذهبت النظرية الثالثة للقول بالطبيعة المختلطة للتحكيم، على أساس أن أوله اتفاق وآخره حكم، فهو يجمع بين الطبيعة الاتفاقية والطبيعة القضائية، وأخيراً ذهبت النظرية الرابعة للقول بالطبيعة المستقلة للتحكيم، فلا هو عمل إرادي محض، ولا هو عمل قضائي محض، بل هو عمل خاص ومستقل[٥٨].

١- **الطبيعة التعاقدية (النظرية العقدية) لاتفاق التحكيم:** يرى أنصار هذا الاتجاه، أن التحكيم ليس قضاء استناداً إلى أن المحكمين ليسوا قضاة، وقراراتهم التي يصدرونها ليست أحكاماً قضائية، وإنما هي محض قرارات تنتج أثارها من طبيعة الاتفاق التحكيمي، وتستمد قوتها من إرادة الخصوم الذين حكموهم، شريطة أن نضفي على تلك القرارات الصفة القضائية، من خلال إكسائها بالقوة التنفيذية عليها من خلال إصدار قضاء الدولة أمراً بتنفيذها بعد التحقق من عدم وجود موانع من تنفيذها، والتأكد أيضًا من سلامتها ومواكبتها لصحيح القانون وما ورد بعقد الاتفاق المبرم بين الخصوم.

فحكم التحكيم وفقاً لهذا الاتجاه ذو طبيعة تعاقدية. وبالتالي، فهو عقد مسمى يخضع للقواعد الخاصة لعقد التحكيم، بالإضافة إلى النظرية العامة للعقد، وهكذا يدخل التحكيم برمته في إطار العقد، وتقدم القوة الملزمة للعقود، ومناط توافر هذه القوة أساساً لتفسير صحته وبطلانه ونفاذه والالتزام بنتائجه، ويبدو قرار المحكم مرتبطاً باتفاق التحكيم ارتباطاً لا يقبل التجزئة[٥٩].

ومن ثم، يرى أنصار هذا الرأي، أن التحكيم له طبيعة تعاقدية وليس قضائية استناداً إلى إن المحكمين ليسوا إلا أفراداً عاديين، وليسوا من بين رجال السلطة القضائية، يستمدون سلطتهم من اتفاق التحكيم المنبثق من إرادة الأطراف[٦٠] وان هناك اختلاف

---

[٥٧] د. صالح محمد الزاهري المصعبي، التحكيم في منازعات التجارة الدولية لدول الخليج العربية دراسة مقارنة بتشريعات دول الخليج واليمن، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٨، ص ٦٦.

[٥٨] د. أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع، مرجع سابق، ص٥٥.

[٥٩] د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٤٤.

[٦٠] د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٥، ١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

في الهدف بين التحكيم والقضاء، بينما يرمي التحكيم إلى تحقيق مصالح خاصة لأطراف عقد التحكيم، في حين أن القضاء يرمي إلى تحقيق مصلحة عامة[٦١]، وإن الأفراد باتفاقهم على التحكيم يخولون المحكم سلطة مصدرها إرادتهم، وهذه السلطة لا يمكن أن تكون سلطة قضائية، إذ إنها تقوم على إرادة ذوي الشأن[٦٢].

بالإضافة إلى ذلك، يفترض القضاء عدم امتثال إرادة الطرفين للقاعدة القانونية التي تحمي مصلحة الطرف الآخر في مواجهته، بينما في التحكيم يرغب الأطراف بإرادتهم إبعاد كل شك حول نطاق حقوقهم[٦٣] وإن هذه الطبيعة الخاصة للتحكيم يؤيدها القانون الوضعي، إذ يمكن أن يكون المحكم وطنياً أو أجنبياً، بينما الوظيفة القضائية لا يباشرها سوى وطني[٦٤].

ونظراً للطبيعة العقدية التي يتمتع بها اتفاق التحكيم، فإنه يكون كسائر العقود يتمتع بقوة الإلزام، إذ أن الحكم الصادر في التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي فيه، فلا يجوز الطعن عليه، ويصبح نهائياً بمجرد صدوره، كما لا يجوز عرض ما فصل فيه المحكم مرة أخرى على القضاء، ومن ثم يصبح حكم المحكم نهائياً ينتظر صدور الأمر بتنفيذه من المحكمة المختصة، وذلك على خلاف حكم القاضي الذي يجوز الطعن علية بكافة طرق الطعن، كما هو مقرر قانوناً، كما أنه لا يمكن اعتبار عمل المحكم عملاً قضائياً بحتاً[٦٥].

بالتالي، فإن أنصار هذه النظرية، كما يرى الفقه قد بالغوا في إبراز الطابع العقدي للتحكيم، فتعرضت هذه النظرية للانتقاد، كونها ركزت على دور الإرادة في إبرام عقد التحكيم، وأغفلت النظر إلى الوظيفة التي يقوم بها المحكم، والتي تتجلى بفض النزاعات[٦٦].

---

[٦١] د. أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤٨ وما بعدها. د. فتحي والي، مبادى قانون القضاء المدني، ص ٤٣ وما بعدها.

[٦٢] د. عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٤٨.

[٦٣] د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٣٥.

[٦٤] د. أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

[٦٥] د. عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص٤٨.

[٦٦] د. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مرجع سابق، ص٦٦.

٢- **الطبيعة القضائية لاتفاق التحكيم:** يرى أنصار هذا الاتجاه، أن التحكيم ذو طابع قضائي، فجوهر القضاء هو تطبيق إرادة القانون، وعليه إذا لجأ أحد أطراف اتفاق التحكيم إلى محاكم الدولة، فإن للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة بالحكم بعدم الاختصاص لوجود اتفاق التحكيم، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الطبيعة القضائية للتحكم تستمد من أصل الوظيفة التي يقوم بها المحكم، فهي في ذاتها التي يقوم بها القاضي، وبالتالي فإن عمله يكون عملاً قضائياً، كما يتم نظر النزاع أمامه على ذات المراحل التي تتم أمام القضاء، وكون اتفاق التحكيم هو الأداة المنشأة لهذا النظام، فإن ذلك لا يؤثر على أصل وظيفة المحكم، كونها وظيفة قضائية، كما أنه لا يغير من طبيعتها، والإرادة يمكن لها أن تلعب أدواراً متعددة أمام قضاء الدولة، دون أن يؤدي ذلك إلى نفي الطابع القضائي لهذا الأخير[٦٧].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه[٦٨] أن الأساس في تكييف التحكيم هو الوظيفة التي يؤديها، فالتحكيم يقوم بمهمة مطابقة لما يقوم به القضاء، ويحتجون أيضًا بالقول بأن الإرادة تلعب شأناً في وظيفة القضاء، والتي تمارسها المحاكم وقضاء الدولة الرسمي.

وأخيراً، فقد احتج أصحاب هذه النظرية لتدعيم اتجاههم، بأن التحكيم يستجمع ويضم كل عناصر العمل القضائي، فهناك ادعاء ومنازعة وحكم يصدر منهي للخصومة والنزاع، وتمر الخصومة التحكيمية بنفس المراحل التي يمر بها القضاء العادي، ولا ينال من ذلك أن القضاء يتدخل لمنح حكم التحكيم صفة النفاذ، إذ إن ذلك يتماثل تماماً مثل الأحكام القضائية الأجنبية التي يستلزم صدور حكم قضائي وطني لنفاذها[٦٩].

ويؤخذ على هذا الاتجاه إغفاله للدور الرئيس للإرادة في التحكيم الذي قد يصل دورها إلى قصر الإجراءات على فتره معينة، وأيضًا دورها في تحديد شروط اختيار أو من يعين محكماً، بل إن الأمر يصل إلى دورها في إصدار حكم التحكيم بلغة معينة وتطبيق قانون دولة معينة (أجنبية).

ج- **الطبيعة المختلطة (الثنائية) لاتفاق التحكيم:** ظهر اتجاه ثالث ينادى بأن التحكيم ذو طبيعة مختلطة عقدية- قضائية، حيث يبدأ باتفاق الخصوم، وينتهي بحكم

---

[٦٧] د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٣٩.

[٦٨] د. بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مرجع سابق، ص٦٦ وما بعدها.

[٦٩] د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، مرجع سابق، ص٤٠.

(ISSN: 2537- 0758)

قضائي يحوز حجية الأمر المقضي بعد صدور الأمر بالتنفيذ من قضاء الدولة[٧٠]. ويذهب غالبية أنصار هذا الاتجاه إلى أن التحكيم ذو طابع مختلط منذ بدايته، وهو يتكون من عنصر اتفاقي في أصله، وعنصر قضائي في وظيفته، وهي تظهر في سلطات المحكم وأثار حكمه العديدة[٧١]، وهدياً بذلك يعد التحكيم في الحقيقة ليس اتفاقاً محضاً، ولا قضاءً محضاً، بل هو نظام مركب يمر في مراحل متعددة، لكل مرحلة طابعاً خاصاً، فأوله اتفاق– وأوسطه إجراء– وآخره حكم، ولا بد من مراعاة ذلك عند تعيين القانون الواجب التطبيق[٧٢].

وقد أكد القضاء الإماراتى هذا المنهج، حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية فى حكم لها: "أن التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات المدنية للمتعاقدين بصفة عامة أن يشترطوا فى العقد الأساس أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من نزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو أكثر"[٧٣].

وقد أخذت محكمة النقض المصرية فى بعض أحكامها بهذه النظرية، فقضت بأنه: "من المقرر– فى قضاء محكمة النقض– أن التحكيم طريق استثنائى لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية، ولئن كان فى الأصل وليد إرادة الخصوم، إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها، وتبقى هذه الحجية، طالما بقي الحكم قائماً ولم يقض ببطلانه"[٧٤].

---

[٧٠] د. وجدي راغب فهمي، تأصيل الجانب الإجرائي في هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ١٩٨٣، ص١٠٢.

[٧١] د. أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥٣.

[٧٢] د. محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم، مرجع سابق، ص ٤٨. نقلاً عن محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٧٣.

[٧٣] انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٧ قضائية، جلسة ٢٠٠٦/٦/١٧، المنشور على شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com https//، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/١٧.

[٧٤] انظر: محكمة النقض المصرية، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٢٠١٢/٢/٢٧، المنشور على شبكة قوانين الشرق: httpswww.eastlaws.com// ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/١٧.

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات، أهمها أنها تؤدي إلى إهدار القيمة القانونية لأحكام المحكمين التي لا يصدر بشأنها أمر بالتنفيذ، باعتبار أن التحكيم يقوم على أساس التنفيذ الاختياري لحكم المحكم، حيث يحوز الحجية بمجرد صدوره، بالإضافة إلى أن هذه النظرية لم تحدد بشكل قاطع طبيعة التحكيم(٧٥).

د- **الطبيعة المستقلة لاتفاق التحكيم:** ظهر من يرى أن التحكيم ليس ذو طابع عقدي، ولا ذو طابع قضائي، ولا ذو طابع مختلط بين الجانب العقدي والجانب القضائي، وإنما هو ذو طابع مستقل يتميز بخصوصيته. وقد أكد أصحاب هذه النظرية على الطبيعة الذاتية الخاصة والمميزة للتحكيم، حيث نظروا إلى التحكيم على أنه مصدر اتفاقي لفض المنازعات، متميز عن القضاء وليس استثناء منه ولا هو متمطلب عنه، وإنما هو نظام قانوني قائم على فكرة من نوع خاص، فكرة قائمة على الاتفاق يعترف بها النظام القانوني في الدولة ويرسم حدودها(٧٦).

وأضاف أنصار هذا الرأي تدعيما لسيادة الطبيعة المستقلة للتحكم، بأن التحكيم لا هو عمل إرادي محض يخضع لسلطان إرادة أطراف التحكيم، ولا هو عمل قضائي مخص ينتهي إلى صدور أمر بتنفيذه من السلطة القضائية، فهو عمل خاص ومستقل، استناداً إلى استقلالية نظام التحكيم وأصالته في حل المنازعات، فالتحكيم أسبق في ظهوره عن قضاء الدولة، وقد انتشر بعد ظهور قضاء الدولة، فهو أداة متميزة لحل المنازعات، وله استقلاله عن قضاء الدولة وعن العقد(٧٧).

ويتضح من استعراض الاتجاهات التي قيلت في طبيعة التحكيم، أن كلاً منها يحاول تغليب عنصر من عناصر التحكيم على الآخر، فدعاة الطبيعة التعاقدية قد بالغوا في إعطاء إرادة الأطراف الحرية في اختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، ودعاة الطبيعة القضائية أسرفوا في إسباغ الصيغة القضائية على التحكيم، وجعلوا منه قضاء استثنائياً، أما دعاة الطبيعة المختلطة للتحكيم حاولوا مزج الرأيين السابقين، للخروج بفكرة جديدة

---

(٧٥) د. عاطف عبد الحميد، الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، الدورة العامة لإعداد المحكم الدولي، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢١.

(٧٦) د. عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، مرجع سابق، ص٤٧. د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣، ص١٨ وما بعدها.

(٧٧) د. أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

عن طبيعة التحكيم، وهو ما نتج عنه ظهور فريق رابع ينادي بأن التحكيم ذو طبيعة ذاتية خاصة مستقلة ومميزة[٧٨].

ويرى الباحث أن استقلالية نظام التحكيم هو الراجح، على الرغم من أن الإرادة تلعب دوراً كبيراً في مسائل التحكيم، وبالرغم من تماثله مع قضاء الدولة في كثير من المسائل، أخصها أن حكم المحكمين لا يتم تنفيذه إلا بصدور أمر من القضاء بذلك، إلا أنه مع كل ذلك هو نظام قانوني خاص مستقل عن غيره يشكل طريقاً خاصاً من طرق فض المنازعات. وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية بقولها: "إن التحكيم طريق استثنائي لبعض الخصومات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية"[٧٩]. وأخيراً، يرى الباحث توافق النظرية مع الطبيعة الخاصة للتحكيم، كما تستجيب هذه النظرية لمتطلبات الاقتصاد والتطور التكنولوجي[٨٠].

المبحث الثاني
الدعوى التحكيمية في منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة

عند نشوء نزاع بين طرفي اتفاق التحكيم، وبعد اختيار المحكمين ومكان التحكيم ولغته والقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، يبدأ سير إجراءات التحكيم. والمقصود بسير الإجراءات هنا هو بدء العملية التحكيمية من لحظة تقديم الطلب من قبل المدعي وحتى إصدار الحكم التحكيمي. بمعنى آخر، يتمثل سير الإجراءات في قيام هيئة التحكيم بالممارسة الفعلية للمهام الموكلة إليها، والتي تشمل فحص النزاع واتخاذ القرارات اللازمة لحسمه، وفي هذا المبحث، سيقوم الباحث بدراسة الدعوى التحكيمية في منازعات الشركة ذات المسئولية المحدودة، **وذلك من خلال المطلبين التاليين:**

المطلب الأول: بدء إجراءات دعوى التحكيم.

المطلب الثاني: إجراءات نظر النزاع دعوى التحكيم.

---

[٧٨] د. يعقوب يوسف صرخوه، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص١٥٥ وما بعدها.

[٧٩] انظر: المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الأحكام المدنية والتجارية، الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٥ قضائية، جلسة ٢٠٠٣/٦/٨، المنشور على شبكة قوانين الشرق: www.eastlaws.com https//، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/٢٠.

[٨٠] د. سيد أحمد محمود، عبد الستار الملا، التحكيم العادي التحكيم الاختياري أو الفردي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص١٠٥.

المطلب الأول
بدء إجراءات دعوى التحكيم

يقصد ببدء إجراءات التحكيم العمل القانوني الذي يكون جزءاً من الخصومة، وتترتب عليه بصفة مباشرة أثاراً إجرائية، ويكون لإرادة المحتكمين الدور الأساس في تحديد الإجراءات التي يتوجب على هيئة التحكيم تطبيقها، وفى حال تخلف هذا التحديد، يكون لهيئة التحكيم الحرية في تطبيق ما تراه مناسباً من إجراءات بما لا يتعارض مع النظام العام وأحكام القانون.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى، ما لم يتفق طرفي الخصومة على خلاف ذلك. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بهذا الخصوص بأن: "المقرر أن إجراءات التحكيم عند الاتفاق عليه بديلاً عن القضاء إنما تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعي، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر له، وذلك على نحو ما استنه الشارع في المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي قننت فيه ما كان يجرى العمل عليه قبل نفاده"()[٨١].

فإذا كان المشرع قد حدد معالم الإجراءات القضائية بحيث يلزم أطراف النزاع القضائي مراعاتها وفق ما هو محدد لهم ككتابة الدعوى وإيداعها قلم كتاب المحكمة وغيرها من الإجراءات الأخرى، إلا أن الأمر يختلف في طلب التحكيم نظراً لما أجازه المشرع لأطراف الدعوى التحكيمية من حرية في تحديد المسار الذي سوف ينطلقون منه دونما التزام بشكل معين كما هو الحال في الدعوى القضائية[٨٢].

فالتحكيم بخلاف القضاء يرتبط بمدة معينة، يجب خلالها الفصل في النزاع، ويكون المحكم ملزماً بإصدار الحكم خلال مدة محددة، ولحساب المدة، فإن الأمر يتطلب معرفة وقت بداية إجراءات التحكيم وحتى يحقق التحكيم ميزه السرعة يجب على الأطراف تحديد وقت بدء الإجراءات وهذا هو الأصل، وفي حال عدم اتفاقهم يكون وقت بدء الإجراءات هو الوقت الذي يتسلم به المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي، أو وفقاً للوائح مراكز التحكيم التي تولت الأمر، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل مقيدة لجميع أطراف النزاع، وكذلك لهيئة التحكيم بمراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام، ومن البديهي أن تبدأ إجراءات الدعوى التحكيمية بطلب يقدمه أحد طرفي الدعوى يعبر فيه عن إرادته في

---

[٨١] نقض مدني، الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٩/٣/١، مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني.

[٨٢] د. وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٨٩.

(ISSN: 2537- 0758)

اللجوء إلى التحكيم استناداً لاتفاق سابق لتسوية نزاع قائم. ويعد وقت تقديم الطلب وقت بدء الإجراءات في الدعوى التحكيمية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك إعمالاً لحكم المادة (٢٧) تحكيم مصري، بقولها: "تبدأ إجراءات الدعوى التحكيمية من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر".

ومؤدى ذلك، أن المشرع المصري قد حدد موعداً لبدء الإجراءات، وهو الوقت الذي يعلن فيه المدعى عن طلبه التحكيم للمدعى عليه، إلا أنه ترك لإرادة الأطراف الحرية في الاتفاق على موعد آخر، فإذا لم يتفق أطراف النزاع على موعد آخر محدد، ففي هذه الحالة تبدأ مدة إجراءات التحكيم من تاريخ تسلم المدعى عليه طلب التحكيم.

إلا أن هناك اتجاه فقهي يرى أن توجيه طلب التحكيم إلى المدعى عليه لا يعتبر بداية لإجراءات التحكيم، إلا إذا كانت هيئة التحكيم قد تشكلت بكاملها وتم قبول كل محكم لمهمته وفقاً لحكم المادة (٣/١٦) تحكيم مصري، أما اذا كانت هيئة التحكيم لم تتشكل بعد فلا يتصور أن تبدأ إجراءات التحكيم قانوناً أمام هيئة لم تتكون وليس لها وجود قانوني[٨٣]، وهناك اتجاه آخر يرى أنه رغم وجاهة هذا الرأي وملائمته للواقع العملي، إلا أنه لا يكون سوى محض اجتهاد ولا يجوز الأخذ به دون تعديل تشريعي، ولذا يجب أن يكون تاريخ بدء الإجراءات هو تاريخ تقديم آخر أعضاء هيئة التحكيم لإقراره بقبول مهمة التحكيم. ويترتب على تقديم طلب التحكيم انقطاع التقادم الساري لمصلحة المدعى عليه، إذا تضمن الطلب بحق للطالب بحسبان أن التحكيم بديلاً عن القضاء، فالالتجاء إليه يعتبر مطالبة قضائية تقطع التقادم وفقاً للمادة (٣٨٣) من القانون المدني المصري[٨٤]. وتكمن أهمية تحديد تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفقاً لحكم المادة (٤٥) تحكيم مصري بالنص: "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان، فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم".

المطلب الثاني

إجراءات نظر النزاع دعوى التحكيم

إذا كان الأصل في التحكيم أنه يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي يتعين اتباعها في سير خصومة التحكيم أو تفويض الأمر لهيئة التحكيم، فإنه يجب

---

[٨٣] د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأه المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٣٢٠-٣٢١.

[٨٤] د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، دون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣، ص٢٠٩.

دائماً مراعاة عدم مخالفة هذه الإجراءات للنظام العام للقانون الذي يجري التحكيم على ضوئه أو للبلد المطلوب تنفيذ الحكم فيه، كما يتعين على هيئة التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إخضاع التحكيم لقانون معين بشأن أدلة الإثبات وقواعده، أو فوضت هي في الأمر، فاختارت قانوناً معيناً، وإن عدم التقيد بإجراءات الإثبات التي نص عليها هذا القانون وعدم إجرائه على أساس منه، يعتبر مخالفاً للنظام العام طبقاً لهذا القانون[٨٥].

أولًا: بيان الدعوى ودفاع المدعى عليه: عندما يفصح المدعي عن رغبته في اللجوء إلى التحكيم، يتقدم ببيان الدعوى إلى هيئة التحكيم، وتتمثل في مذكرة تتضمن عناصر دعواه، وهى اسمه وعنوانه واسم وعنوان المدعى عليه وشرحاً لموضوع النزاع ووقائعه، وتحديد المسائل محل النزاع وطلباته، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان، وذلك إعمالاً لنص المادة (١/٣٠) تحكيم مصري بقولها: ١"يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين نذكره في هذا البيان".

وفى حال تقدم المدعي بلائحة ادعائه، يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الميعاد المتفق عليه بينه وبين المدعى عليه أو الذي تحدده هيئة التحكيم عند عدم اتفاقهم مذكرة دفاعه رداً على ما جاء بالدعوى، وذلك للمدعي ولكل عضو في هيئة التحكيم، وأن يقدم ما يؤيد دفاعه من وقائع ومستندات أو أدلة تدعم هذا الدفاع، وله أن يضمن رده على بيان الادعاء أية طلبات عارضة لها علاقة بموضوع النزاع، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢/٣٠) بقولها: "٢- يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء ببيان الدعوى، وله أن يضم أيه طلبات عارضة لها علاقة بموضوع النزاع، وأن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير".

ولكل من طرفَي النزاع أن يُرفقا ببيان الدعوى أو ببيان الدفاع نسخاً من الوثائق التي يستندون إليها، مع بيانٍ صريح للمستندات وأدلة الإثبات التي ينوون تقديمها؛ كما يحق لهيئة التحكيم، في أي مرحلةٍ من مراحل الإجراءات، أن تطلب الاطّلاع على الأصولية من تلك الوثائق والمستندات التي استند إليها أي من الطرفين، تطبيقاً لأحكام المادة (٣/٣٠) من قانون التحكيم المصري.

[٨٥] د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٨٥.

(ISSN: 2537- 0758)

واحتراماً لحق الدفاع، على كل طرف من طرفي النزاع أن يرسل نسخة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وفقاً لنص المادة (٣١) تحكيم مصري، مع الحق لهيئة التحكيم وفى أي مرحلة كانت عليها الدعوى طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها كلٌ من طرفي النزاع وفقاً للمادة (٣/٣٠) تحكيم مصري.

وقد أوجب المشرع المصري على هيئة التحكيم الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم في حال لم يقدم المدعي بياناً مكتوباً بدعواه ما لم يقدم عذراً مقبولاً، أو يكون هناك اتفاقاً بين طرفي النزاع يقضي بخلاف ذلك إعمالاً لحكم المادة (١/٣٠) تحكيم مصري. أما في حالة عدم تقديم المدعى عليه مذكره بدفاعه، فقد أوجب المشرع على هيئة التحكيم الاستمرار في نظر النزاع طبقاً للمادة (٢/٣٠) تحكيم مصري، دون أن يعتبر ذلك إقراراً من المدعى عليه بادعاء المدعي وحينئذ، يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكمها أو قرارها غيابياً، وقد أجاز المشرع المصري لطرفي النزاع الاتفاق على خلاف ذلك.

ثانيًا: جلسات دعوى التحكيم: يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد جلسات مرافعة لإتاحة الفرصة لكل طرف من شرح موضوع الدعوى وبيان حجته، أو لسماع أقوال الشهود بطلب من أي طرف من أطراف الدعوى التحكيمية بناء على موعد لحضور الأطراف، على أن تبلغ هيئة التحكيم طرفي النزاع بهذا الموعد قبل التاريخ المحدد بوقت كافٍ. كما يجوز لها الاكتفاء بالمذكرات والوثائق المقدمة دون حضور أي من الخصوم أو ممثليهم، ودون سماع الشهود في حال اتفق الأطراف على ذلك، وفقاً المادة (١/٣٣) تحكيم مصري بقولها: "تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك".

ويتم الإخطار بموعد الجلسات وذلك بتسليمه إلى المعلن إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتاد أو في عنوانه البريدي في اتفاق التحكيم أو في العقد الأصلي المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم، ما لم يوجد اتفاق خاص بين الطرفين على كيفية هذا الإخطار وفقاً للمادة (٧) تحكيم مصري.

ولا يشترط ميعاد معين لانعقاد جلسات التحكيم، فيجوز انعقادها في أيام الإجازات الأسبوعية والعطل الرسمية، وقد تنعقد نهاراً أو ليلاً طبقاً لظروف وطبيعة النزاع، ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك، على أن تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار الضمانات الأساسية في التحكيم وإجراءاته في حق التقاضي بين أطراف النزاع، وهو احترام حق الدفاع لكل من الطرفين، الأمر الذي يترتب على المحكم واجباً أساسياً في ذلك وهو

إعلام كل طرف ما لم يكن معروفاً لهم، بمواعيد الجلسات وتاريخها ومكان انعقادها بوقت كاف لكي يتمكن كل طرف من الاستعداد لمواجهة الطرف الآخر.

ومتى قرر المحكم عقد جلسات تحكيم، فإنه يتعين عليه كمبدأ عام تحرير محضر بهذه الجلسات يدون فيه مجريات التحكيم، على أن تشتمل هذه البيانات، تاريخ ومكان عقد الجلسة والحضور من الأطراف وهيئة التحكيم وغيرهم مثل الخبراء والشهود وما تم في الجلسة من أقوال وقرارات وما تم تقديمة من مستندات أو مذكرات[٨٦].

ويعد المحضر هو مرآة التحكيم ويعكس مجرياته، فهو ضروري ما دام هناك جلسة أو جلسات تحكيم، على أن تسلم صورة من المحضر لكل طرف من طرفي النزاع ما لم يتفقا على خلاف ذلك إعمالاً لحكم المادة (٣/٣٣) تحكيم مصري.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- ظهرت مدى الحاجة إلى تنامي الجهد والعمل لتوحيد أحكام القانون الواجب التطبيق على الشركات، لتلافي مشكلات تعارض الأحكام بين الدول بشأنها، في الوقت الذي لا تتفق طبيعة هذه الشركات ووظائفها على الحد الأدنى من هذا الخلاف المتسع والمترامي. فتوحيد أحكامها ابتداء يقلل- إن لم يكن من شأنه إنهاء- التنازع بين القوانين وتجنيب أطراف النزاع مشكلة البحث عن القانون الذي يحكم أيًّا من المسائل المتصلة بها، والتي قد تكون محل نزاع.
- لم تنص التشريعات صراحة على تطبيق قانون القاضي على إجراءاتها، وإنما تم العودة فيها إلى القواعد العامة في القانون الدولي الخاص.
- تطبق هيئة التحكيم قانون الدولة الأكثر ارتباطاً بالنزاع، أو القانون المتفق عليه صراحة أو ضمناً في اتفاق التحكيم.
- لا يملك الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة تعديل القانون الواجب التطبيق عليها، بل يستطيعون فقط التأثير على العنصر الذي يربط الشركة بدولة معينة.

ثانياً: التوصيات:

- للسماح للشركاء أن يضمنوا عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة أو نظامها الأساسي الإحالة على قانون أجنبي بشأن بعض المسائل المتعلقة بالشركة، أو

---

[٨٦] د. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٣٣٢-٣٣٣.

(ISSN: 2537- 0758)

الإحالة إلى قانون الشريك الأجنبي بشأنها، طالما لا يتعارض ذلك مع النظام العام في الدولة.

- ضرورة تضافر جهود كل من التشريع والفقه والمعاهدات لوضع الحلول للوصول إلى تحديد وفض التداخل بشأن منازعات الشركات ذات المسئولية المحدودة بالاستناد إلى العديد من "ضوابط الإسناد" أو ما يسمى قواعد توزيع الاختصاص التشريعي، بغية الوصول إلى تحديد معالم القانون الذي يتوجب تطبيقه على العلاقة القانونية للفصل في هذه المسألة.
- ضرورة السماح للشركات ذات المسئولية المحدودة بإصدار الأوراق المالية كالسندات وغيرها، حيث إن متطلبات ذلك بالنسبة لهذه الشركات أعلى مقارنة بالشركات المساهمة، حيث يساعد ذلك على تطوير مصادر تمويل هذه الشركات، مع الإبقاء على الشركات ذات المسئولية المحدودة ذات رؤوس الأموال البسيطة، لمساعدة التاجر المبتدئ على تأسيس شركته.

المراجع

- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.
- إبراهيم أحمد إبراهيم، مركز الأجانب ومنازع القوانين، مكتبة الكتب العربية، ١٩٩٢.
- أحمد إبراهيم عبد التواب، طبيعة التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، دون دار نشر، الطبعة الرابعة، ٢٠١٣.
- أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٦.
- أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

- بكر عبد الفتاح السرحان، قانون التحكيم الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- حاتم رضا السيد، التحكيم في منازعات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- حسام رضا السيد، الاستقلال بين العلاقات القانونية المرتبطة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٥، مارس ٢٠٢١.
- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- خالد محمد العميرة، مبادئ قانون التحكيم الخاص الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- رضا السيد عبد الحميد، التحكيم في الكفالة المصرفية وخطابات الضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- رضا السيد عبد الحميد، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- زهيرة جيلالي عبد القادر كيسي، مبدأ استقلالية شرط التحكيم التجاري عن العقد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠١٥.
- سارة أحمد عبد الرحمن النور، خصوصيات التحكيم في منازعات الشركات التجارية: دراسة في ضوء القانون القطري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يناير ٢٠٢٠.
- سيد أحمد محمود، عبد الستار الملا، التحكيم العادي التحكيم الاختياري أو الفردي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- صالح محمد الزاهري المصعبي، التحكيم في منازعات التجارة الدولية لدول الخليج العربية دراسة مقارنة بتشريعات دول الخليج واليمن، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٨.
- عاطف عبد الحميد، الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم، الدورة العامة لإعداد المحكم الدولي، مركز حقوق عين شمس للتحكيم، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٧.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥٢.
- عبد الله عيسى علي الرمح، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي، دار الفتح، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي، دار الكتب، الكويت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، دائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

- فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأه المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٤.
- فتحي والي، فانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- محمد عبد الخالق الزعبي، قانون التحكيم كنظام قانوني قضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- مصطفى ناطق صالح مطلوب، التحكيم التجاري في المنازعات المالية دراسة وفقاً لأحدث التشريعات والقواعد التحكيمية في أسواق الأوراق المالية، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٧.
- مصطفى ناطق صالح، نسيبة إبراهيم حمو، نظام التحكيم التجاري في حسم منازعات الأوراق المالية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، دون سنة نشر.
- ناريمان عبد القادر، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
- وجدى راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧.
- وجدي راغب فهمي، تأصيل الجانب الإجرائي في هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، ١٩٨٣.
- وسيم وائل أيوب زعرب، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن التعامل بالأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، دار المنظومة، ٢٠١٧.
- يعقوب يوسف صرخوه، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، جامعة الكويت، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.